

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد
٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٦ لسنة ٢٠٢٣	وزارة العدل
١١-٥	قراران رقما ٢١٠ و ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٥	قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣	الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية
١٧	قرار توفيق أوضاع لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
١٩	قرار قيد رقم ٢٣٣١ لسنة ٢٠٢٤	محافظ الغربية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣-٢١	قرارا قيد رقما ٤٤٢٠ و ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٤	محافظ الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	قرار إدارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤	محافظ دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد ..	
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..	
-	إعلانات بيع وتأجير ..	
-	حجوزات - بيوع إدارية ..	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام نظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية

الصادر بقرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة

التفتيش بالنيابة الإدارية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) البند (ج) ، و(١٣) الفقرة الأولى ، و(١٦)

الفقرة الأولى ، و(٢٥) من قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام

واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية وتعديلاته ، النصوص الآتية :

المادة (٣) البند (ج) :

فحص الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء النيابة والتحقيق فيها ، ويجوز لمدير

التفتيش - عند الاقتضاء - تكليف أحد الأعضاء بالمكتب الفني المختص بإجراء

التحقيق وعرض نتيجته على إدارة التفتيش للتصرف فيه .

المادة (١٣) الفقرة الأولى :

تتظر الاعتراضات المقدمة من رؤساء النيابة من الفئتين (أ) و(ب) لجنة برئاسة

رئيس الهيئة أو من يندبه لذلك من نوابه وعضوية مدير التفتيش أو من يندبه رئيس

الهيئة من بين نواب رئيس الهيئة ، ووكيل إدارة التفتيش أو من يندبه رئيس الهيئة من

نواب رئيس الهيئة بإدارة التفتيش .

المادة (١٦) الفقرة الأولى :

يتم التفتيش على أعضاء الإدارات المركزية والأمانة العامة والمكاتب الفنية لرئيس الهيئة والمراكز والوحدات التابعة لرئيس الهيئة بتقرير يوضع عن عضو النيابة بمعرفة مدير الإدارة المختصة أو من يندبه رئيس الهيئة لهذا الغرض من بين الأعضاء بشرط أن يكون في وظيفة أعلى ممن يجرى التفتيش على أعماله .

المادة (٢٥) :

السجلات والجدول والملفات والبطاقات المشار إليها في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذا النظام سرية ولا يجوز لغير وزير العدل ورئيس الهيئة ومدير التفتيش ولجان تقدير درجة الكفاية الاطلاع عليها .
ولمدير التفتيش أن يطلع عضو النيابة على ما دون خاصًا به إذا طلب ذلك .
كما لا يجوز التصريح بمنح صور رسمية منها إلا بتصريح من المحكمة المختصة .
وفي غير تلك الأحوال يكتفي بمنح إفادة بمحتواها بموافقة مدير التفتيش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٣/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١/٢٠٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ب ، ج ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٩ سنة طبقاً للجدول التالي أو سداد كافة الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
-	٢,١٠	-	-	-	-	٤٣
٢,٩٠	٥,٣٣	-	-	-	-	٤٤
٦,١٤	٨,٧٨	١١,٧١	-	-	-	٤٥
٩,٦٠	١٢,٤٦	١٥,٦٦	-	-	-	٤٦
١٣,٢٨	١٦,٤٠	١٩,٨٧	٢٣,٧٣	-	-	٤٧
١٧,٢١	٢٠,٦٠	٢٤,٣٨	٢٨,٥٨	-	-	٤٨
٢١,٤٠	٢٥,١٠	٢٩,٢١	٣٣,٧٨	٣٨,٨٣	-	٤٩
٢٥,٨٧	٢٩,٩٠	٣٤,٣٨	٣٩,٣٥	٤٤,٨٦	-	٥٠
٣٠,٦٥	٣٥,٠٤	٣٩,٩٢	٤٥,٣٤	٥١,٣٤	٥٧,٩٦	٥١
٣٥,٧٥	٤٠,٥٤	٤٥,٨٧	٥١,٧٩	٥٨,٣٣	٦٥,٥٥	٥٢
٤١,٢٢	٤٦,٤٥	٥٢,٢٧	٥٨,٧٢	٦٥,٨٦	٧٣,٧٤	٥٣
٤٧,٠٨	٥٢,٨٠	٥٩,١٦	٦٦,٢١	٧٤,٠٠	٨٢,٦١	٥٤
٥٣,٣٧	٥٩,٦٣	٦٦,٥٨	٧٤,٢٩	٨٢,٨٢	٩٢,٢٢	٥٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٦٠,١٤	٦٦,٩٩	٧٤,٦١	٨٣,٠٥	٩٢,٣٨	١٠٢,٦٧	٥٦
٦٧,٤٤	٧٤,٩٥	٨٣,٣٠	٩٢,٥٥	١٠٢,٧٨	١١٤,٠٥	٥٧
٧٥,٣٣	٨٣,٥٨	٩٢,٧٤	١٠٢,٨٩	١١٤,١١	١٢٦,٤٧	٥٨
٨٣,٨٨	٩٢,٩٥	١٠٣,٠٢	١١٤,١٧	١٢٦,٤٩	١٤٠,٠٧	٥٩

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهراً على أن يتم إضافة فائدة بمعدل لا يقل عن معدل الفائدة المستخدم بالدراسة الاكتوارية من قيمة المبلغ المقسط الى الأصل ويتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور ، وفي حالة التأخر عن سداد القسط تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة في تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ - اشتراك شهري بواقع (٣٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب كل عضو .

٣- رسم الانضمام للصندوق يسدد لمرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسون جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

١ - مائة وخمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة اشتراك في الصندوق ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ذات الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (أ) من ذات المادة .
- (ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :
١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار بعضوية
الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وتصرف الميزة طبقا لذات
النظام أو تحسب للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) بذات المادة مخفضة بنسبة
مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني حكما ثم
تصرف طبقا للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٩٢	١
%٨٤	٢
%٧٧	٣
%٧١	٤
%٦٥	٥
%٦٠	٦
%٥٥	٧
%٥٠	٨
%٤٦	٩
%٤٢	١٠
%٣٩	١١
%٣٦	١٢
%٣٣	١٣
%٣٠	١٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٢٧	١٥
%٢٥	١٦
%٢٣	١٧
%٢١	١٨
%١٩	١٩
%١٨	٢٠
%١٦	٢١
%١٥	٢٢
%١٤	٢٣
%١٣	٢٤
%١٢	٢٥
%١١	٢٦
%١٠	٢٧
%٩	٢٨
%٨	٢٩
%٨	٣٠
%٧	٣١
%٦	٣٢
%٦	٣٣
%٥	٣٤
%٥	٣٥ فأكثر

يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) عاليه :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران

والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/

مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر

للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (٣/د ، ١/٥ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند (٢) والبند (٩) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٤٠ عامًا بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر اشتراك المزايا في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩,٥٨	٤٢ فأكثر
١١,٥٨	٤١
١٣,٦٧	٤٠
١٥,٨٤	٣٩
١٨,٠٩	٣٨
٢٠,٤٣	٣٧
٢٢,٨٧	٣٦
٢٥,٣٩	٣٥
٢٨,٠١	٣٤
٣٠,٢٨	٣٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر اشتراك المزايا في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣١,٦٨	٣٢
٣٣,٠٨	٣١
٣٤,٤٦	٣٠
٣٥,٨٣	٢٩
٣٧,١٨	٢٨
٣٨,٥١	٢٧
٣٩,٨٠	٢٦
٤١,٠٦	٢٥
٤٢,٢٦	٢٤
٤٣,٤٠	٢٣
٤٤,٤٧	٢٢
٤٥,٤٦	٢١
٤٦,٣٥	٢٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع (١٠%) شهرياً خصماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧) .

مادة (٧) :

تعريف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو المرتب الأساسي الفعلي الأخير مضافاً إليه حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز والأرباح والمكافآت الجماعية التي تصرف للعاملين خلال السنة وبزيادة سنوية مركبة (٥%) كحد أدنى في أول يناير من كل عام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (١١) :**

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

٩- تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ أو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وامتيازاً بمعدل (٥%) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة مع مراعاة خصم (٥٠%) من قيمة العلاوة الخاصة المقررة في ٢٠١٣ والمضافة في ٢٠١٨/٧/١ من هذا الأجر .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة المعادي للتنمية والتعمير

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛
وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى النظام الأساسي لشركة المعادي للتنمية والتعمير ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المعادي للتنمية والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة المعادي للتنمية

والتعمير بإضافة الفقرة :

(ي) القيام بإدارة وتشغيل وصيانة التجمعات السكنية والتجارية "الكمبوند" .

مادة ٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي لشركة المعادي للتنمية

والتعمير كما يلي :

(حدد رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٥٠ مليون جنيه موزع على ١٧٠ مليون سهم قيمة كل سهم ٥ جنيه وجميعها أسهم نقدية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير) .

مادة ٣ - ينشر النظام الأساسي بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذه كل

فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٣/٨/٩

القائم بأعمال

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

محاسب/ أسامة الحسيني



مجالات عمل الجمعية :

- ١- الصداقة بين الشعوب - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- الخدمات التعليمية .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

مجدى حسن حسين

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ بشأن إجراءات قيد جمعية بصمة خير للتنمية المجتمعية - كفر سالم النحال - السنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بصمة خير للتنمية المجتمعية - كفر سالم النحال - السنطة - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٣٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣
عنوان المقر : كفر سالم النحال - مركز السنطة .

ميدان العمل :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- حماية البيئة .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية المستهلك .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- خدمات تعليمية .

- ٨- رعاية الشيوخة .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
 - ١١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١٢- تنظيم الأسرة .
 - ١٣- النشاط الأدبى .
 - ١٤- أصحاب المعاشات .
 - ١٥- التنمية الاقتصادية .
 - ١٦- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٧- حقوق الإنسان .
 - ١٨- رعاية المسجونين .
 - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢٠- الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بكفر سالم النحال طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / أحمد حمدي

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نسمة عطرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٢٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١/٢٨

عنوانها : ش الكافيه التجارية بجوار مخبز الحرمين - الساعة .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنزه الاجتماعيه .

مجالات عمل الجمعية :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- حقوق الإنسان .

٥- النشاط الأدبى .

٦- رعاية الشيوخه .

٧- خدمات صحية .

٨- الخدمات التعليمية .

- ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١١- تنمية المجتمع .
 - ١٢- أسر منتجة .
 - ١٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / السيد مسلم



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية قدرات نوى الهمم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١/٣٠

عنوانها : ٨ ش ١٠ - أرض المفتى - السيوف .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- خدمات تعليمية .

٣- خدمات صحية .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- رعاية الأسرة .

٨- التنمية الاقتصادية .

٩- حماية المستهلك .

١٠- أسر منتجة .

١١- تيسير الحج والعمرة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

حل الجمعية وأيولولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / السيد مسلم



محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

لقيد النظام الأساسى

للجمعية المصرية لأصحاب تراخيص مخلفات السفن بميناء دمياط

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى للجمعية المصرية لأصحاب تراخيص مخلفات

السفن بميناء دمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى للجمعية المصرية لأصحاب تراخيص مخلفات

السفن بميناء دمياط تحت رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٤

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

والتي تنص على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع

الإلكترونى الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ويعمل بهذا القرار

من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨/١/٢٠٢٤

المدير العام

أ/ الشيماء عبد المعطى

ملخص القيد

- إدارة العمل : لأصحاب تراخيص مخلفات السفن بميناء دمياط .
- مجالات عمل الجمعية : عمل لائحة خاصة لتنظيم العمل لأصحاب التراخيص - مساعدات للأعضاء - حج وعمرة .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- الاشتراك السنوي : ١٥٠٠ جنيه سنويًا .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٩٩ - ٢٠٢٤/٣/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٧٦



طوره الكرونية لإيطاليا عند التناول